

آلية : قبول - إلغاء عضوية الجمعية العمومية

الآلية المتبعة لطلب الانضمام للعضوية

- على المتقدم بطلب الانضمام إلى عضوية الجمعية العمومية أن يستوفي بياناته من خلال تعبئة بنود الاستمارة الخاصة بانضمام عضو الجمعية الجديد .
- على المدير التنفيذي أو من ينيبه إيضاح أحكام العضوية للمتقدم من خلال اللائحة الأساسية ، والفرق بين العضو العامل والعضو المنتسب .
- تعرض الاستمارة بعد استكمال تعبئتها على اللجنة التنفيذية / مجلس الإدارة .
- إذا تمت الموافقة على انضمام عضو الجمعية العمومية الجديد فإنه يبلغ بسداد الاشتراك السنوي من خلال وسائل السداد المتاحة .
- إذا سدد العضو الجديد اشتراكه فيتم إصدار بطاقة عضوية له ، ويسلم نسخة من اشتراطات العضوية ، ويطلع على اللائحة الأساسية ، ويوضح له مميزاته وحقوقه في حضور اجتماعات الجمعية العمومية بعد ستة أشهر من انضمامه بعد سداد الاشتراك .
- وفي حال عدم سداد الاشتراك فيتم عرض أسماء المتخلفين عن سداد اشتراكهم على اللجنة التنفيذية / مجلس الإدارة ، وينظر في مدى جديتهم في السداد ، ومن ثم مخاطبتهم بوسائل الاتصال المتاحة ، ومنحهم مهلة ثلاثة أشهر لتسديد الاشتراك .
- في حال عدم سداد اشتراكهم بعد مخاطبتهم وبعد انقضاء المهلة المحددة فيتم شطب اشتراكهم بقرار من اللجنة التنفيذية / مجلس الإدارة ، ويبقى مبلغ الاشتراك في ذمة العضو المشطوب وللجمعية الحق في المطالبة به من خلال القنوات الرسمية المتاحة حسب المتبع في هذه الحالات .
- إذا تقدم عضو الجمعية العمومية بطلب الاعتذار خطياً عن العضوية وطلب شطبه منها ، فيتم عرض طلبه على اللجنة التنفيذية / مجلس الإدارة ، ومن ثم مخاطبته والتواصل معه عبر الوسائل المتاحة لمعرفة الأسباب ومعالجتها قدر

الإمكان ، وإقناعه بالبقاء في العضوية ، وإن أصر على اعتذاره فإنه يشطب بقرار من اللجنة التنفيذية / مجلس الإدارة.

- يشطب عضو الجمعية العمومية إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بزوال صفة العضوية عن العضو كما في الحالات الواردة في اللائحة الأساسية المادة (13) :

1. الانسحاب من الجمعية، بناء على طلب خطي يقدمه لمجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه

2. الوفاة.

3. إذا فقد شرطاً من شروط العضوية .

4. إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية، وذلك في أي من الحالات الآتية وحسب تقدير الجمعية العمومية :

✓ إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية

✓ إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي

✓ إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه

- يجوز لعضو الجمعية العمومية بعد انتفاء سبب زوال عضويته أن يقدم طلباً لمجلس إدارة الجمعية لرد العضوية إليه ، وعلى مجلس الإدارة أن يبت في طلبه بقرار ، ويتم إبلاغه عبر وسائل التواصل المتاحة .